

A. 49 . A. A.		A RECORD OF THE	and the second
- * 11 AC . *.1	1 871 172	.711 A 1 A 1 . A-1	. 47 A
سر حه الحدار	طام الاستانيات	7	المه الا المعتا
	9 - 1	ح تعديلها في النا	
	- *		and the second

### الأهلية للتأمين وفقأ لنظام ومعايير حوكمة شركات التأمين الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزى

### مادة (1) تأسست بموجب أحكام قانون تأسيس الشركة رقم 18 لسنة

1975 شركة مساهمة وطنية تسمى "شركة العين الأهلية

وعملاً بأحكام المرسوم بقانون اتحادى رقم (32)

لسنة2021 بشأن الشركات التجارية الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021 الذي نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم

(2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأوجب على

بما يتوافق مع أحكامه فقد تم تعديل النظام الأساسي لشركة العين الأهلية للتأمين وفق ما هو منصوص عليه في هذا

للتأمين" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية.

النظام الأساسي.

النظام الأساسى الحالى لشركة العين الأهلية للتأمين

تأسست بموجب أحكام قانون تأسيس الشركة رقم 18 لسنة 1975 شركة مساهمة وطنية تسمى "شركة العين الأهلية للتأمين" ، تكون لها الشخصية الاعتبارية.

وعملاً بأحكام المرسوم بقانون اتحادى رقم (32) لسنة2021 بشأن الشركات التجارية الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021 الذي نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم ( 2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه ،فقد تم تعديل النظام الأساسي لشركة العين الأهلية للتأمين وفق ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، وذلك بموجب القرار الخاص الصادر عن الجمعية العمومية للمساهمين بتاريخ / 2024.

مادة ( 16 )

1) يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس

القيمة الأسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد

الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع ومصرف

2) لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية

، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي

3) وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من

الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في

الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي

تخفيض ، وعلى أنّ يبين في حالّة الزيادة مقدارها وسعرّ

إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية

الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا

القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة.

الإمارات العربية المتحدة المركزي.

التخفيض وكيفية تنفيذه

مادة ( 16 )

### 1) يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع.

2) لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية ، وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطى القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس مال الشركة.

3) وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه

### مادة ( 22 )

1) يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتحدد عددهم وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس ونائباً للرئيس بالاقتراع السري.

مادة ( 22 ) 1) يقوم بإدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتحدد عددهم وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس ونائباً للرئيس بالاقتراع السري.



Since 1975		
2) أمين سر مجلس الإدارة:		
يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن إدارة الشركة - يتبع		
المجلس مباشرة - ومن غير أعضاء المجلس، وله الاستعانة		
بطرف خارجي ، وتُحدد مؤهلاته واختصاصاته ومكافأته		
ومهامه بقرار من مجلس الإدارة.	(0.0)	
مادة ( 26 )	مادة ( 26 )	.4
إذا شغر مركز أحد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة ا	إذا شغر مركز أحد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة	
الشركة ، كان للمجلس مع مراعاة أحكام قانون الشركات أن يعين عضواً في المركز الشاغر خلال مدة أقصاها (30)	الشركة ، كان للمجلس أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يُعرض التعيين على الجمعية العمومية في أول	
يعين عصوا في المركز الساعر حكرا مدة المصاما (30) المتحدة المتحدة	المناع الله الما المعيين على الجمعية العمومية في أول المعضومية العضو المعضو	
المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع بذلك ، على أن	إجمعت عها أو عرار عبيت اوعيين عيران ويعمل المعمو	
يُعرض التعبين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها	أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس	
لإقرار تعيينه أوتعيين غيره ، وفي حال عدم تعيين عضو جديد	فيجب على أعضاء المجلس الباقين دعوة الجمعية العمومية	
بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب	للاجتماع خلال 30 ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغر	
الترشيح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع	آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة.	
الجمعية العمومية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.		
أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب		
على أعضاء المجلس إلباقين دعوة الجمعية العمومية للاجتماع		
خلال 30 ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغر آخر مركز		1
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة.		
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة . مادة ( 34 )	مادة ( 34 )	.5
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة . مادة ( 34 ) عدد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان	.5
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة . مادة ( 34 ) عادة دمجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء	.5
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة. مادة ( 34 ) مادة ( 34 ) يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيسِ أو بناء على طلب عضوين من أعضاء	.5
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة. مادة ( 34 ) عادة ( 34 ) يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في	.5
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة.  مادة ( 34 )  يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس	.5
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة .  مادة ( 34 )  يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان والتصويت والاشتراك بالمداولات من	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل	.5
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة.  مادة ( 34)  يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق	.5
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة .  مادة ( 34 )  يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان والتصويت والاشتراك بالمداولات من	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل	
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة .  مادة ( 34 )  يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.	.6
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة .  مادة ( 34 )  يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.  مادة ( 45 )  مادة ( 45 )  المصاريف الإدارية والعمومية ونفقات الاستثمار والضرائب	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.  مادة (45) مادة (45) المصاريف الأرباح من إيرادات الشركة بعد خصم المصاريف الإدارية والعمومية ونفقات الاستثمار	
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة .  مادة ( 34)  يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.  مادة ( 45 )  مادة ( 45 )  المصاريف الإدارية والعمومية ونفقات الاستثمار والضرائب والرسوم والأعباء والنفقات على اختلاف أنواعها ، وبعد	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.  1) تتألف الأرباح من إيرادات الشركة بعد خصم المصاريف الإدارية والعمومية ونفقات الاستثمار والضرائب والرسوم والأعباء والنفقات على اختلاف	
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة .  مادة ( 34 )  يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.  مادة ( 45 )  مادة ( 45 )  مادة ( العمومية ونفقات الاستثمار والضرائب والرسوم والأعباء والنفقات على اختلاف أنواعها ، وبعد خصم المبالغ المخصصة للاستهلاكات ولتعويض الصرف	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.  1) تتألف الأرباح من إيرادات الشركة بعد خصم المصاريف الإدارية والعمومية ونفقات الاستثمار والضرائب والرسوم والأعباء والنفقات على اختلاف أنواعها، وبعد خصم المبالغ المخصصة للاستهلاكات	
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة .  مادة ( 34 )  يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.  1) تتألف الأرباح من إيرادات الشركة بعد خصم المصاريف الإدارية والعمومية ونفقات الاستثمار والضرائب والرسوم والأعباء والنفقات على اختلاف أنواعها ، وبعد خصم المبالغ المخصصة للاستهلاكات ولتعويض الصرف من الخدمة وغيرها من الأموال الاحتياطية الخاصة.	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.  1) تتألف الأرباح من إيرادات الشركة بعد خصم المصاريف الإدارية والعمومية ونفقات الاستثمار والضرائب والرسوم والأعباء والنفقات على اختلاف أنواعها ، وبعد خصم المبالغ المخصصة للاستهلاكات ولتعويض الصرف من الخدمة وغيرها من الأموال	
لانتخاب من يملأ تلك المراكز الشاغرة .  مادة ( 34 )  يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات في السنة على الأقل ، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.  مادة ( 45 )  مادة ( 45 )  مادة ( العمومية ونفقات الاستثمار والضرائب والرسوم والأعباء والنفقات على اختلاف أنواعها ، وبعد خصم المبالغ المخصصة للاستهلاكات ولتعويض الصرف	يعقد مجلس الإدارة اجتماعه في مركز الشركة أو بأي مكان آخر يراه المجلس وذلك كلما دعت الحاجة إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت والاشتراك بالمداولات من خلال وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الأوراق المالية والسلع.  1) تتألف الأرباح من إيرادات الشركة بعد خصم المصاريف الإدارية والعمومية ونفقات الاستثمار والضرائب والرسوم والأعباء والنفقات على اختلاف أنواعها، وبعد خصم المبالغ المخصصة للاستهلاكات	

فَقُط ، تتضمن دفع مبلغ سنوي ثابت ، وإعادة سداد التكاليف

# شركة العين الماهين الماهين الماهين الماهين Al Ain Ahlia Insurance Co.



**Since 1975** 

المرتبطة، مباشرة، بأداء مسؤولياتهم. ويجب استبعاد أي منح أو أي دفعات تحفيزية قائمة على أداء الشركة ، وذلك بما لا يتعارض مع قانون الشركات وتعديلاته ونظام حوكمة شركات التأمين الصادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

مادة ( 49 )

.7

مادة ( 49 )

- تنعقد الجمعية العمومية المساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.
- باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (مثل الرسائل النصية والبريد الالكتروني)، كما تخطر الشركة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.
- إذا تم الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة تقل عن 21 يوماً اعتبرت الدعوة إلى عقد الجمعية العمومية صحيحة إذا وافق عليها مساهمون يمثلون نسبة 95 % من رأس مال الشركة.
- يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع المجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا السأن ، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

- 1. تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في الزمان والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ، وللمجلس دعوة الجمعية للانعقاد كلما رأى وجهاً لذلك.
- 2. باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب، يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (مثل الرسائل النصية والبريد الالكتروني)، كما تخطر الشركة هيئة الأوراق المالية والسلع والسلع والسلطة المختصة بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة.
- 3. يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقاً لما تحدده هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن ، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.
  - 4. يجوز عقد اجتماعات العمومية واشتراك المساهم في مداو لاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط



Since 197

- الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا 5. يجوز عقد اجتماعات العمومية واشتراك المساهم في الشأن.
  - يجوز لهيئة الأوراق المالية والسلع أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) عشرة بالمائة من رأسمال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية 6. تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويجب أن يودع الطلب المذكور المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها ، وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي تفيد حظر التصرف في الأسهم الممنوحة له بناءً على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.
- يجور عقد اجتماعات العمومية واستراك المساهم في مداو لاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع في هذا الشأن.
- يجوز لهيئة الأوراق المالية والسلع أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) عشرة بالمائة من رأسمال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال (5) خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويجب أن يودع الطلب المذكور المركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها ، وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي تفيد حظر التصرف في الأسهم الممنوحة له بناءً على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

### مادة ( 57 )

.8

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ولها أن تنظر في جميع المسائل التي تتعلق بمصالح الشركة وبوجه خاص ما يأتى:

- 1. سـماع تقرير مجلس إدارة الشـركة عن نشـاطها ومركزها المالي خلال السـنة ويجب أن يتضـمن هذا التقرير بياناً تفصـيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس إدارة الشـركة لتوزيع صـافي أرباحها السـنوية والمصادقة عليه.
- 2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن ميز انية الشركة وعن 2. الحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة والمصادقة عليه.
  - 3. مناقشة ميزانية الشركة وحساباتها والمصادقة عليها أو رفضها واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها ، ومراجعة أعمال الإدارة .
    - 4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
      - 5. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
  - **6.** مقترحات مجلس الإدارة بشان توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
  - 7. مقترح مجلس الإدارة بشان مكافأة أعضاء مجلس الإدارة و تحديدها.

### مادة ( 57 )

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال ولها أن تنظر في جميع المسائل التي تتعلق بمصالح الشركة وبوجه خاص ما يأتى:

- سـماع تقرير مجلس إدارة الشـركة عن نشـاطها ومركزها المالي خلال السـنة ويجب أن يتضـمن هذا التقرير بياناً تفصـيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس إدارة الشـركة لتوزيع صـافي أرباحها السـنوية والمصادقة عليه.
- سماع تقرير مدقق الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي يقدمها مجلس الإدارة والمصادقة عليه.
- مناقشة ميزانية الشركة وحساباتها والمصادقة عليها أو رفضها واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها ، ومراجعة أعمال الإدارة .
  - 4. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
    - 5. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- مقترحات مجلس الإدارة بشان توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- 7. مقترح مجلس الإدارة بشان مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.

.6



Since 1975

8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ، أو عدم إبراء ذمتهم ، أو عزلهم ورفع دعوى المسوولية عليهم حسب الأحوال. 9. إبراء ذمة مدققي الحسابات ، أو عدم إبراء ذمتهم ، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. كون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت هيئة الأوراق المالية والسلع أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال المجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال ، وذلك مع مراعاة أو البنود على جدول الأعمال ، وذلك مع مراعاة الضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع	8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. 9. إبراء ذمة مدققي الحسابات ، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال. 10. يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت هيئة الأوراق المالية والسلع أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ، إدراج بند أو بنود إضافية بجدول أعمال الجمعية وجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود على جدول الأعمال ، وذلك مع مراعاة أو البنود على جدول الأعمال ، وذلك مع مراعاة الضوابط الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بهذا الشأن.	
بهذا الشأن.  مادة (66)  مادة (66)  إذا انقضت الشركة لأحد الأسباب المشار إليها في قانون الشركات التجارية ، جرت تصفية أموالها مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية.	مادة (66)  إذا انقضت الشركة لأحد الأسباب المشار إليها في (64) من هذا القانون، جرت تصفية أموالها مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية.	.9
مادة جديدة مادة (73) مساهمات طوعية مساهمات طوعية 1. للشركة بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولية المجتمعية. 2. تلتزم الشركة بالإفصاح على موقعها الالكتروني بعد انتهاء السنة المالية عن قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه. 3. يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة أو الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية.		.10
مادة ( 74 )  1. فيما لم يرد به نص في هذا النظام ، تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية الإتحادي النافذ وتعريفاته وأية قرارات تصدر بتعديله أو تحل محله ويعتبر قانون	مادة ( 73 ) 1. فيما لم يرد به نص في هذا النظام ، تسري على الشركة أحكام قانون الشركات التجارية الإتحادي النافذ وتعريفاته وأية قرارات تصدر بتعديله أو تحل محله	.11



Since 1975

الشركات التجارية الإتحادي جزءاً لا يتجزء من قانون	ويعتبر قانون الشركات التجارية الإتحادي جزءاً لا	
النظام الأساسي للشركة.	يتجزء من قانون النظام الأساسي للشركة.	
2. لا تنطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال	2. لا تنطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال	
التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام	التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام	
قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات	قانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات	
والقرارات الصادرة بمقتضاه.	والقرارات الصادرة بمقتضاه.	
مادة ( 75 ) ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ	مادة ( 74 )	.12
ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ	ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ	V
نشره.	نشره.	



Since 1975		
التعديل المقترح على النظام الأساسي لجهة تمثيل المرأة في مجلس الإدارة		
النص الأصلي	النص المقترح مع اظهار التعديلات المقترحة	
مادة ( 25 )	مادة( 25 )	
يشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب ما يأتي:	يشترط في عضو مجلس الإدارة المنتخب ما يأتي:	
1. أن يكون غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.	<ul> <li>أن يكون غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</li> </ul>	
2. أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن (1,000,000) درهم (مليون درهم) وتخصص هذه الأسهم لضمان أخطاء عضو المجلس في إدارة الشركة على أن يحظر التصرف بهذه الأسهم المذكورة بالفقرة (2) من خلال نظام الضبط الآلي بالسوق المالي من تاريخ انتخابه ، ويستمر الحظر على هذه الأسهم المذكورة مع عدم قابليتها للتداول طوال مدة العضوية. ولا يجوز أن يرفع الحظر على التصرف بهذه الأسهم إلا بعد تصديق الجمعية العمومية على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله وإبرائها لذمته.	2- أن يكون مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن (1,000,000) درهم (مليون درهم) وتخصص هذه الأسهم لضمان أخطاء عضو المجلس في إدارة الشركة. على أن يحظر التصرف بهذه الأسهم المذكورة بالفقرة (2) من خلال نظام الضبط الآلي بالسوق المالي من تاريخ انتخابه ، ويستمر الحظر على هذه الأسهم المذكورة مع عدم قابليتها للتداول طوال مدة العضوية ولا يجوز أن يرفع الحظر على التصرف بهذه الأسهم إلا بعد تصديق الجمعية العمومية على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله	
	وإبرائها لذمته. 2- يجب أن يكون عشرين في المائة (20%) على الأقل، من المرشحين لعضوية المجلس، من الإناث.	
	4- بغرض وجود الحد الأدنى لتمثيل المرأة في المجلس (مقعد واحد) ، فإن شرط تملك الأسهم المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة لا ينطبق على المرشح من العنصر النسائي لعضوية مجلس الإدارة ، إذ يحق للمرأة من ذوي الخبرة في قطاع الأعمال والتأمين من مواطنات دولة الإمارات	

العربية المتحدة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بغض النظر عن

موضُوع تملكها للأسهم في الشركة.